

الفصل الأول

أحكام الطهارة والغسل والوضوء

أحكام الطهارة والغسل والوضوء

قال تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا اللَّهَ مَلِكًا﴾ .

وقال تعالى: ﴿وَتِيَابَكَ فَطَمَّرَ﴾ وقال ﷺ: «لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ» [أخرجه البخاري].

إذا أراد المسلم الصلاة، فلا بد أن يتهيأ ويستعد لها، بالمظهر اللائق، والنظافة التامة، والتنزه عن جميع الأحداث، وهذا ما يسمى بالطهارة

والطهارة جزء هام من الإيمان، وتكون بالوضوء أو الاغتسال، وقد ورد في الحديث الشريف «الطهور شطر الإيمان»^(١) أي نصف الإيمان، وهذا على وجه التمثيل والتغليب كما قال ﷺ في الحج: «الحجُّ عرفة» لأن الوقوف بعرفة أعظم أركان الحج، كذلك الأمر بالنسبة للصلاة، فإن الطهارة ركن هام في الصلاة، فلا تصح

(١) طرف من حديث طويل أخرجه مسلم رقم (٢٣٣).

الصلاة بدون الطهارة، قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ
ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى
الْمَرَافِقِ﴾ الآية .

وقال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا﴾ .

وإنما كانت الطهارة شرطاً أساسياً للصلاة، لأنها
المفتاح للدخول على مناجاة الربّ جلّ وعلا، فإن
الإنسان إذا أراد الدخول على مَلِكٍ من ملوك الدنيا،
تنظّف وتطيّب، ولبس أجمل الثياب. . فكيف بالدخول
على ملك الملوك، ربّ العزة والجلال؟! قال تعالى:
﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ أي عند كل صلاة.
وطواف، كما قاله المفسرون^(١).

وقد جاء في الحديث الشريف: «مفتاح الصلاة
الطّهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»^(٢)، وقال
تعالى لموسى الكليم: ﴿فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ
طَوًى﴾ .

ولهذا قسم الفقهاء الطهارة إلى قسمين:

طهارة حقيقية: وهي الطهارة عن النجاسة الحقيقية

(١) قال الحافظ ابن كثير ٢/٢١٩: ولهذه الآية يستحب التجمل
عند الصلاة، ولاسيما يوم الجمعة، ويوم العيد، والطيب لأنه
من الزينة، والسواك لأنه من تمام ذلك.

(٢) الترمذي رقم (٣) ورواه أبو داود وابن ماجه.

الفعلية، وتكون في البدن، والمكان، والثياب، فينبغي للمصلي أن يكون طاهر البدن من النجاسة، كالتنزه عن البول، والغائط، والدم، وأن يكون طاهر المكان، فلا يصلي في مكان نجس، أو على شيء نجس، وطاهر الثياب لقوله تعالى: ﴿وَيَأْتِكَ فَطَهِّرْ﴾.

وظهارة حكمية: وهي الطهارة عن النجاسة الحكمية، وتكون بالوضوء والغسل، وقد مرّ الدليل على وجوبها من الكتاب العظيم، وأما السنة فهو ما ورد عنه ﷺ أنه قال: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»^(١) فالحدث هنا نجاسته حكمية، وليس بنجاسة حقيقية، فإن الإنسان قد يكون طاهر البدن والثوب، ولكن لا يصح له أن يصلي إلا بعد الوضوء لأنه شرط لجواز صحة الصلاة، قال الله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ الآية.

قال ابن عباس: معناه إذا أردتم القيام إلى الصلاة وأنتم محدثون.

(١) رواه أبو داود في سننه رقم (٦٠) وأخرجه مسلم رقم (٢٢٥).

الطهارة الصغرى

يسمى الوضوء بالطهارة الصغرى، وهو يشمل على غَسْلِ لِبَعْضِ الأَعْضَاءِ، وَمَسْحِ لِبَعْضِ الأَخرِ.

ومعنى الغَسْلِ: تسييل الماء وإجراؤه على الأَعْضَاءِ، فإذا قطر من العضو المغسول ولو قطرات، فقد أجزأ عنه، ولا يشترط صبُّ الماء الكثير بل يكره.

وأما المَسْحُ: فهو أن يمر بيده المبلولة بالماء فيمسح بها رأسه، ولا يتكرر المسح، بخلاف الغسل فإن السنة فيه أن يكرر غسل العضو ثلاث مرات.

شروط صحة الوضوء

ثم للوضوء أركان، وشروط، وآداب، نوضحها فيما يأتي:

أولاً: غسل الوجه مرة واحدة، لقوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ فالمرة الواحدة فرضٌ والثانية والثالثة سنة، وقد عرفنا هذا من السنة النبوية المطهرة، فقد ورد عن النبي ﷺ «أنه توضع مرة مرة، وقال: هذا وضوء من لا يقبل الله الصلاة إلا به.. وتوضع مرتين مرتين، وقال: هذا وضوء من يُضاعف له الأجر مرتين.. وتوضع ثلاثاً ثلاثاً، وقال: هذا وضوئي

ووضوء الأنبياء من قبلي»^(١). والحكمة في تكرار الغسل ثلاثاً هي أن يصل الماء إلى الأعضاء المفروض غسلها بيقين، فإذا قصر في المرّة الأولى، يتداركها في الثانية والثالثة، فيكون قد غسل العضو على وجه التمام والكمال.

ثانياً: غسل اليدين مع المرفقين مرة واحدة لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ أي اغسلوا أيديكم مع المرفاق، فالمرة الأولى فرض والثانية والثالثة سنة، كما هو الأمر في الرجه، وإنما يجب غسل اليدين مع المرفقين، لأن المرفق عضو مركّب من العضد والساعد، فيجب غسل الجميع، وقد صحّ أن النبي ﷺ «أدار الماء على مرافقه» أي غسل ساعديه وغسل معهما المرفق، ومن قال إن المرفق لا يدخل في الغسل لأن «إلى» للغاية، فالجواب أنها قد تستعمل بمعنى «مع» قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ﴾ أي مع أموالكم، فتكون الآية مجملة، وقد وردت السنة مفسّرة لها.

ثالثاً: مسح الرأس مرة واحدة لقوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ ولا تزيد على المرة الواحدة، لأن

(١) أخرجه الدارقطني، وهو حديث مشهور، وروى البخاري /١
٢٥٨ «أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة، وتوضأ مرتين مرتين،
وتوضأ ثلاثاً ثلاثاً» وكل ذلك لبيان حكم التشريع.

بالتكرار يصير غسلًا، والمأمور به المسح لا الغسل. ثم المفروض مسح جميع الرأس عند الإمام مالك، وعند الشافعي بعض الرأس، وقال أبو حنيفة: يجزىء مسح ريع الرأس، لأن النبي ﷺ كان في بعض أسفاره فتوضأ ومسح ناصيته - أي مقدّم رأسه - والسبب في هذا الاختلاف هو الباء في قوله سبحانه: ﴿رُءُوسِكُمْ﴾ فمن قال: إنها للتبعيض، أجزأ عنده مسح بعض الرأس، ومن قال إنها للتأكيد، أوجب مسح جميع الرأس، وهذا كله في مقدار المفروض، وأما السنة فيه فمسح جميع الرأس باتفاق.

رابعاً: غسل الرجلين مع الكعبين مرة واحدة لقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ والآية بالفتح معطوفة على المغسول، لا على الممسوح، أي اغسلوا أيديكم إلى المرافق، وأرجلكم إلى الكعبين، وقد أخطأ بعض الناس ومنهم الشيعة، فأباحوا مسح الرجلين، وهو فهم خاطيء للآية الكريمة، ولو كان الأمر كما زعموا لوردت الآية بالجرّ (وَأَرْجُلِكُمْ) لا بالفتح، ولَمَّا نصّ فيها على الغاية ﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ فظهر خطأ هذا القول بيقين، وقد رأى النبي ﷺ رجلاً توضأ، ولم يوصل الماء إلى كعبيه، فقال: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»^(١) ولو كان يجزىء

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء (١/٢٦٧) ومسلم رقم (٢٤٠).

المسح، لما كان هذا الإنكار والوعيد!!.

وهذه الفرائض الأربعة متفق عليها بين الفقهاء،
لورود النص القرآني القاطع بها ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا
قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ
وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾.

حكم الترتيب والموالة

وهناك فروض أخرى مختلف فيها بين الفقهاء،
«كالترتيب» وهو أن يغسل الوجه أولاً، ثم اليدين إلى
المرفقين ثانياً، ثم يمسح الرأس، ثم يغسل الرجلين مع
الكعبين، فإن هذا فرض عند الشافعي وأحمد، وقال أبو
حنيفة: إنه سنة، لأن العطف فيها بالواو، والواو لمطلق
الجمع بإجماع أئمة النحو واللغة، ولو وَرَدَ العطف
بالفاء، أو «ثُمَّ» لكان الدليل قاطعاً للخلاف.

وكذلك اختلفوا في «الموالة»: وهي أن يغسل
العضو الآخر قبل أن يجفّ العضو السابق فعده بعضهم
فرضاً وبعضهم سنة، وكل من الفقهاء له حجته ودليله،
ولا مجال للتفصيل هنا.

تنبيه هام

من شروط صحة الوضوء، ألا يكون على الأعضاء

المفروض غسلها، ما يمنع وصول الماء إلى العضو، كالشمع والزفت والعجين والصبغ الذي له جرم، فما تضعه بعض النساء على أظافهنّ من الطلاء المسمى «بالمناكير» لا يصحّ الوضوء معه، وإذا لم يصحّ الوضوء، لا تصحّ الصلاة، فكأن المرأة المسلمة لم تصلّ، وهي مسئولة عند الله عزّ وجل عن هذا الأمر، ولا يُنجيها أنها لا تعلم الحكم الشرعي، حتى إنها لو طلت أظافرها وهي على طهارة، فإنه لا يصحّ لها إذا انتقض وضوؤها، أن تتوضأ وتصلي به، وهو باق على أظافرها بل لا بدّ من إزالته بالقحط أو المزيل، حتى يكون الغسل لجميع أطراف اليد، بما فيها الأظافر!! فلماذا هذا التعب والعناء، في سبيل التظاهر «بالموضة» وتقليد الكافرات الأجنبية تقليداً أعمى؟ ألا يكفيها أن الله تعالى أباح لها الزينة بالحليّ، والأساور، والخضاب، والكحل، وصبغ الشعر!! فلماذا الجري وراء طلاء الأظافر بالمناكير، وتطويلها حتى تشبّه بالذئاب المفترسة؟ فلتنتبه المسلمة الحريصة على دينها من هذا التقليد الأعمى، الذي لا تجني من ورائه النفع والمصلحة، وإنما هو ضرر صحي، وخطر ديني.

سنن الوضوء

وأما سنن الوضوء فكثيرة، نذكر منها ما يلي:

أولاً: التسمية عند بداية الوضوء «بسم الله الرحمن الرحيم».

ثانياً: غسل اليدين إلى الرسغين ثلاثاً.

ثالثاً: المضمضة ثلاثاً، وهي تكون بغسل الفم.

رابعاً: الاستنشاق ثلاثاً، ويكون بإدخال الماء إلى الأنف.

خامساً: السواك لقول النبي ﷺ: «السواك مطهرة للنف، مرضاة للرب»^(١).

سادساً: البدء بالميامن، أن يغسل اليمنى قبل اليسرى، وهو سنة في الوضوء وغيره من الأعمال، لما روي «أن النبي ﷺ كان يحب التيامن في الأمور كلها، حتى التنعل والترجل»^(٢) أي لبس النعل، وتسريح الشعر.

سابعاً: تخليل اللحية، وهو إيصال الماء إلى منابت الشعر، فقد كان ﷺ «إذا توضأ أخذ كفاً من ماء، فخلل به لحيته، وقال هكذا أمرني ربي عز وجل»^(٣).

ثامناً: تخليل أصابع اليدين والرجلين، فهذا سنة، وأما إيصال الماء إلى ما بين الأصابع فهو فرض، لأن الله أمر بغسلها، والتخليل إنما هو للمبالغة فكان سنة.

(١) أخرجه النسائي في الطهارة (١٠/١) وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٦٨).

(٣) أخرجه أبو داود ٣٢/١ وروى الترمذي في سننه أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته.

تاسعاً: البدء بمسح الرأس من المقدمة، أي يبدأ من أعلى رأسه، يعني ما بعد الجبين، فيضع يديه على هامته، من بداية مَثَبَتِ الشَّعْر، ثم يمدهما إلى آخر الرأس، ولو عكس صحَّ الوضوء، ولكنه خالف السنة، فقد كان ﷺ يقبل بهما ويدبر.

عاشراً: أن يكون الاستنشاق والمضمضة باليمنى، وأن يبالغ فيهما إلا في حالة الصوم، لما روي أن النبي ﷺ قال لبعض أصحابه: «بالغ في المضمضة والاستنشاق إلا أن تكون صائماً»^(١).

آداب الوضوء

أما آداب الوضوء فهي: ألا يكتر الماء، وألا يزيد في المغسول على ثلاث مرات، وأن يدلك أعضائه، وألا يستعين في الوضوء بغيره، إلا عند العجز ليكون أعظم لشوابه، وأخلص لعبادته، وأن يقول عند الانتهاء من وضوئه: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله... إلخ.

فقد روى مسلم أن رسول الله ﷺ قال: «ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله

(١) أخرجه أبو داود برقم ١٤٥ وهو حديث حسن.

إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء»^(١).

والفرق بين السنة والأدب: أن السنة ما واطب عليها رسول الله ﷺ ولم يتركها إلا بعض الأحيان، لغرض من الأغراض، والأدب ما فعله رسول الله ﷺ مرة أو مرتين، أو فعله في بعض الأحيان ولم يواظب عليه.

وضوء النبي ﷺ

وإذا أردنا أن نعرف كيفية وضوء النبي ﷺ، فلنصغ إلى ما أخرجه مسلم في صحيحه تحت عنوان «باب صفة الوضوء وكماله» حيث روى أن عثمان بن عفان رضي الله عنه دعا بوضوء فتوضأ، فغسل كفيه ثلاث مرات، ثم تمضمض واستنثر - أي أخرج الماء من أنفه بعد أن استنشقه - ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده اليمنى إلى المرافق ثلاث مرات، ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات، ثم غسل اليسرى مثل ذلك، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا، ثم قال رسول الله ﷺ: «من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم قام فركع

(١) أخرجه الترمذي برقم ٣٨، والنسائي ٦٦/١.

ركعتين، لا يُحَدَّث فيهما نفسه - أي يخشع في صلاته ولا يتلهى بأمر الدنيا - غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه»^(١).

ما هي حكمة الوضوء؟

والحكمة من الوضوء هي: تنظيف الأعضاء، وطهارة البدن، فالإسلام دين الطهر والنظافة، والمسلم الذي يغسل أعضائه، كلَّ يوم خمس مرات أو أكثر، يدفع عنه كثيراً من الأمراض، ويبقى سليم الجسم، نشيط النفس. . ثم إن في الوضوء تكفيراً للذنوب والخطايا، كما ورد في الحديث الصحيح عنه ﷺ حيث قال: «أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم، يغتسل منه كلَّ يوم خمس مرات، هل يبقى من درنه - أي وسخه - شيء؟ قالوا: لا يبقى من درنه شيء، قال: فذلك مثلُ الصلوات الخمس، يمحو الله بهن الخطايا»^(٢) وعدا عن ذلك فإن الوضوء نورٌ للمؤمن يوم القيامة، وبهذا النور الإيماني يعرف النبي ﷺ أمته، كما أخبر الصادق المصدوق ﷺ أصحابه بذلك، حينما مرَّ على أهل البقيع، فسلم عليهم وقال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين وأنا إن شاء الله بكم لاحقون، وددت أنا رأينا إخواننا!! قالوا: أو لسنا إخوانك يا

(١) صحيح مسلم ١/٢٠٤.

(٢) رواه البخاري رقم (٥٢٨) ومسلم رقم (٦٦٧).

رسول الله؟ قال: أنتم أصحابي، وإخواننا الذين لم يأتوا بعد!! قالوا وكيف تعرف إخوانك يا رسول الله؟ فقال عليه الصلاة والسلام: إنهم يأتون يوم القيامة غُراً محجَّلين من الوضوء»^(١).

أي لهم علامة في وجوههم وأيديهم من أنوار الوضوء، وصدق الله العظيم ﴿يَوْمَ تَرَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يَسْعَىٰ نُورُهُم بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ﴾ فما أعظم الإسلام دين النظافة والطهارة!!.

نواقض الوضوء

وينقض الوضوء أمور نجملها فيما يأتي:

أولاً: البول والغائط، وكل ما خرج من قُبل أو دبر، وهو المسمى عند الفقهاء «الخارج من السبيلين» ومثله: المذي والريح، والمذي الذي يخرج عند الشهوة، فيكون على رأس الذكر ويكون قليلاً، قطرةً أو قطرات، فيجب الوضوء بالبول، والغائط، والمذي، لما روي أنَّ علياً رضي الله عنه قال: «كنت رجلاً مذاءً - أي كثير خروج المذي - فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته، فأمرتُ المقداد بن الأسود فسأله، فقال ﷺ: «يغسل ذكره

(١) رواه مسلم رقم (٢٤٩).

ويتوضأ»^(١).

وأما الوضوء من البول والغائط، فللآية الكريمة ﴿أَوْ
جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ وأصل الغائط في اللغة:
المكان المنخفض من الأرض، لأن الذي يريد أن يقضي
الحاجة، يطلب مكاناً منخفضاً، لئلا يراه الناس، ثم
توسّع فيه، فأصبح يقال لنفس الخارج من الدبر: غائط.

قال في المغني: وهذا من الأسماء العرفية، التي
صار فيها المجازُ أشهرَ من الحقيقة، وعند الإطلاق يفهم
منه المجاز، ويُحمل عليه الكلام لشهرته^(٢).

ومثله خروج الريح، أو الصوت من الدبر، فإنه
ناقضٌ للوضوء باتفاق، فقد حدّث أبو هريرة ذات مرة،
فقال: «ينقضُّ الوضوءَ الحدّثُ، فسأله رجلٌ: وما الحدّثُ
يا أبا هريرة؟ فقال: فُساءٌ أو ضراطٌ».

وفي رواية البخاري: فقال رجل أعجمي: ما الحدث
يا أبا هريرة؟ قال: الصوت: يعني الضرطة.

وإنما صرّح بذلك، لأن السائل لم يفهم المراد من
الحدث، فنّبّه إلى خروج الريح، أو الصوت الذي يخرج

(١) رواه البخاري (٣٧٩/١)، ومسلم رقم (٣٠٣).

(٢) المغني (١٧٢/١).

من مكان الغائط، وهو الحَدَث الذي أخبر عنه الرسول ﷺ بأنه ناقض للوضوء، وإذا تعذر فهم الأمر المجازي «الكناية» وجب توضيح الحقيقة، لأنه لا حياة في أمر الدين.

ثانياً: النوم إذا نام الإنسان مضطجعاً، فإنه ينقض الوضوء، لما روي عن صفوان ابن عسال رضي الله عنه أنه قال: «أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا مسافرين، أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة لكن من غائط، وبول، ونوم»^(١) يعني: لا نخلعها إلا من الجنابة، وأما من غير الجنابة كالبول والغائط فنمسح عليها، والشاهد في الحديث ذكر النوم، فقد قرنه ﷺ بالبول والغائط، فدل على أنه ناقض للوضوء. كما جاء في الحديث الشريف أيضاً قوله ﷺ: «العين وكاء السه، فمن نام فليتوضأ»^(٢).

والوكاء: الرباط والسه أي الدبر، فإذا نام الإنسان انفلت الرباط، فلا يدري الإنسان، هل خرج منه ما ينقض الوضوء، من صوت أو ريح، أم لا؟.

(١) أخرجه الترمذي برقم (٩٦)، وقال: حديث حسن صحيح.
(٢) أخرجه ابن ماجة برقم (٤٩٦). ومعنى الحديث: أن العين إذا نامت خرج من الدبر الريح وغيره.

وأما إذا نام الإنسان، وكان قاعداً متمكناً من جلسته، أو نام في الصلاة وهو راعع، أو ساجد أو قاعد، فلا ينتقض الوضوء، لما روى أنس قال: كان أصحابُ رسول الله ينتظرون العشاء الآخرة، حتى تخفق رؤوسهم، ثم يصلُّون ولا يتوضؤون»^(١).

والنوم في حد ذاته ليس بناقض، ولهذا كان نوم الأنبياء غير ناقض للوضوء، لأنه تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم، ولكن لما كان النوم مظنة الحدث، أقيم مقامه، كما أقيم التقاء الختانيين في وجوب الغُسل مقام الإنزال، ومما يدلُّ على أن النوم على حالة من حالات الصلاة، كالركوع، والسجود، لا ينقض الوضوء، ما رواه أبو داود عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ «كان يسجد، وينام وينفخ، ثم يقوم فيصلي، فقلت له: صلَّيت ولم تتوضأ وقد نمت!! فقال: إنما الوضوء على من نام مضطجعاً، فإنه إذا نام استرخت مفاصله»^(٢) ولأنه حالة من أحوال الصلاة، فأشبهت حال الجلوس.

ثالثاً: القيء ملء الفم، لحديث أبي الدرداء أن النبي ﷺ قاء فتوضأ، وفيه قال ثوبان: أنا صببتُ له

(١) رواه أبو داود رقم (٢٠٠) في الطهارة.

(٢) رواه الترمذي رقم (٧٧) وقال: حديث حسن صحيح.

فتوضأ»^(١).

وأما إذا كان القيء قليلاً، فلا ينتقض الوضوء به، وقدّره بعض الفقهاء بما دون ملء الفم، كالجُشاء الذي يخرج معه شيء من الماء أو الطعام.

رابعاً: خروج الدم إذا سال من مكانه، أو كان كثيراً فيه قوة على السيلان. قال ابن عباس في الدم: «إذا كان فاحشاً فعليه الإعادة»^(٢).

وقد عاصر ابن عمر بثرّة - أي دُملاً - فخرج دم، وصلى ولم يتوضأ، فدلّ على أن القليل من الدم لا ينقض الوضوء، والقيح والصدید كالدم.

خامساً: القهقهة في الصلاة تنقض الوضوء، وتفسد الصلاة، عند أبي حنيفة، أما التبسّم فلا يؤثر في شيء من الوضوء، أو الصلاة.

وهذه المسألة مختلفٌ فيها بين الفقهاء، فالشافعي وأحمد يقولان بعدم فساد الوضوء، لأن القهقهة ليست بحدث يؤثر على الوضوء، وأبو حنيفة يقول تنقض. استدل أبو حنيفة بما روي عن أبي العالية أن

(١) رواه الترمذي رقم ٨٧ باب الوضوء من القيء والرعاف.

(٢) المغني لابن قدامة (١/١٨٥).

رسول الله ﷺ كان يصلي بالناس في المسجد، فدخل
أعرابي في بصره سوء - أي ضعيف البصر - فمرَّ ببئر
عليها خصفةٌ فوقَ فيها، فضحك بعض الناس، فلما فرغ
النبي ﷺ من صلاته قال: «ألا من ضحك منكم فهقهةٌ
فليعد الوضوء والصلاة جميعاً»^(١).

وقد يكون إعادة الوضوء، من باب الزجر والتغليظ
على هذا الصنيع.

سادساً: مسُّ الذُكر، ولمس المرأة الأجنبية، وأكل
لحم الإبل، مختلف فيها بين الفقهاء، فمنهم من عدّها
من نواقض الوضوء، ومنهم من قال: إنها لا تنقض
الوضوء، ولكلٌّ منهم دليله وحجته.

ذهب الشافعي إلى انتقاض الوضوء بمسِّ الذُكر،
لحديث «من مسَّ ذُكرَهُ فليَتوضأ» وذهب أبو حنيفة إلى
عدم انتقاض الوضوء لحديث «وهل هو إلا بُضعةٌ منه»
أخرجه أبو داود والترمذي^(٢).

(١) ذكر هذه القصة صاحب المغني ١٧٧/١ والسمرقندي في كتابه
تحفة الفقهاء ٤١/١.

(٢) أخرجه الترمذي رقم ٨٥ بلفظ: «هل هو إلا مُضغَةٌ منه، أو
بُضعةٌ منه؟».

وقال: الحديث أحسن شيء روي في هذا الكتاب.

ما حكم من شك في الوضوء؟

إذا توضأ الإنسان، ثم شك هل انتقض وضوءه أم لا؟ فإنه يبنى على اليقين، للقاعدة الأصولية: «اليقين لا يزول بالشك» فهو في هذه الحالة متوضئ حتى يتيقن الحدث، ومثله إذا أحدث ثم شك هل توضأ؟ فالجواب أنه محدثٌ بيقين، فلا يجوز له أن يصلي حتى يتوضأ، لأن الشك حدث على الوضوء.

قال في المغني: «من تيقن الطهارة، وشك في الحدث، أو تيقن الحدث، وشك في الطهارة، فهو على ما تيقن منهما»^(١) أي لا يزول اليقين بالشك.

والأصل في هذه القاعدة: ما رواه الشيخان عن عبد الله بن زيد قال: شكى إلى النبي ﷺ الرجل يُخَيَّل إليه وهو في الصلاة أنه يجد الشي؟ قال: لا ينصرف حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً»^(٢).

وفي رواية لمسلم «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه، أخرج منه أم لم يخرج؟ فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»^(٣).

(١) المغني ١/١٩٦.

(٢) أخرجه البخاري ١/٢٣٧ ومسلم رقم (٣٦١).

(٣) أخرجه مسلم رقم (٣٦٢).

الغسل من الجنابة

وإذا كان الإنسان جنباً، وجب عليه الغسل، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا﴾ فأوجب الله تعالى غسل جميع البدن، إذا كان محدثاً للحديث الأكبر في حال جنابة.

وقرئ الغسل: المضمضة، والاستنشاق، وغسل جميع البدن، والفرق بينه وبين الوضوء، أن الله تعالى أمر بغسل الوجه في الوضوء، والمواجهة لا تقع بباطن الأنف والفم، فلذلك كانت المضمضة والاستنشاق في الوضوء سنة، وفي الغسل فريضة، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا﴾ فيجب غسل جميع ما يمكن غسله من البدن إلا باطن العين لما فيه من الضرر، بخلاف باطن الأنف والفم، حيث يمكن غسلهما، بدون أن يلحفه ضرر، لقوله تعالى: ﴿فَأَطَهِّرُوا﴾ فقد وردت بصيغة التفعيل التي تدل على المبالغة في الطهارة، وللحديث الشريف «تحت كل شعرة جنابة، فاغسلوا الشعر، وأنقوا البشر»^(١).

(١) رواه أبو داود رقم (٢٤٨) والترمذي رقم (١٠٦).

ما هي السُّنة في الغُسل؟

والسُّنة في الغُسل: أن يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يغسل جميع بدنه، فيعمّم بالماء رأسه وجسده، وسائر أعضاء البدن، وذلك لحديث عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة، غسل يديه ثلاثاً، وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يخلل شعره بيده، حتى إذا ظنّ أنه قد أروى بشرته، أفاض عليه الماء ثلاث مرات، ثم غسل سائر جسده»^(١).

ولما روته أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: وضعتُ للنبي ﷺ غُسلًا فاغتسل من الجنابة، فأفرغ على يديه فغسلهما مرتين أو ثلاثاً، ثم أفرغ يمينه على شماله، فغسل مذاكيره، ثم ضرب بيده الأرض، ثم تمضمض واستنشق، وغسل وجهه وذراعيه، ثم أفاض الماء على رأسه، ثم غسل جسده، ثم تنحّى عن مقامه ذلك فغسل رجليه، فأتيته بالمنديل فلم يُرِدها، وجعل ينفض الماء بيديه»^(٢).

فالسنة إذا هي أن يبدأ بالوضوء ثم يغتسل .. وإن اغتسل ولم يتوضأ أجزاءه ذلك، لأن المطلوب منه

(١) أخرجه البخاري (٣٦٠/١) ومسلم رقم (٣١٦).

(٢) الحديث، أخرجه البخاري برقم (٢٦٦) قال ابن حجر «ولم يُرِدها» من الإرادة، ورواه أحمد بلفظ «وأشار بيده أن لا أريدها».

الغسل، ولكنه يكون قد ترك الأفضل والأولى.

موجبات الغسل

وموجبات الغسل ثلاثة: ١ - الجنابة. ٢ - الحيض. ٣ - النفاس.

فالجنابة تكون بخروج المنى عن شهوة، ولو من غير إيلاج في الفرج، فإذا خرج المنى بالنظر، أو الملامسة والمداعبة، وجب الغسل بالإجماع، لأنه يصبح بذلك جنباً، والله تعالى يقول: ﴿وَأِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ وقال سبحانه: ﴿يَتَذَكَّرُ أَلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾.

وكذلك الاحتلام في المنام، يوجب الغسل، إذا رأى في ثيابه البلل من المنى، أما إذا لم يجد شيئاً في ملابسه فلا يجب الغسل ولو تذكر الاحتلام، للحديث الشريف وهو قوله ﷺ: «إنما الماء من الماء»^(١).

أي إنما يجب الغسل عليه إذا رأى أثر المنى في ملابسه، قال الترمذي: إنما الماء من الماء في الاحتلام.

(١) أخرجه مسلم رقم (٣٤٣).

وروي عن عائشة أنها قالت: سُئِلَ رسول الله ﷺ
«عن الرجل يجد البلل، ولا يذكر احتلاماً!! فقال
يغتسل، وسُئِلَ عن الرجل يرى أنه احتلم ولا يجد بللاً!!
فقال: لا غُسل عليه»^(١).

وللحديث الذي رواه الشيخان عن أم سلمة
رضي الله عنها أن «أم سليم» قالت: يا رسول الله: إن
الله لا يستحي من الحق، هل على المرأة من غُسل إذا
هي احتلمت؟ فقالت أم سلمة: لقد فضحت النساء، وهل
تحتلم المرأة؟ فقال لها النبي ﷺ: «إذا فكيف يشبهها
الولد؟»^(٢).

يعني أن الولد يتكون من ماء الرجل وماء المرأة كما
قال سبحانه: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ﴾
أي نطفة مختلطة من ماء الرجل وماء المرأة!.

وجاء في بعض الروايات أن النبي ﷺ قال: «ماء
الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة رقيق أصفر، أيها علا
وسبق، يكون منه الشُّبه».

الأمر الثاني: الغُسل من الحيض، فإذا حاضت المرأة
ثم طهرت وجب عليها الغسل، ولا تصح لها صلاة حتى

(١) أخرجه أبو داود رقم ٢٣٦.

(٢) أخرجه البخاري في العلم ١/٢٢٩ ومسلم رقم (٣١٣).

تغتسل، لأنها في هذه الحالة تشبه الجنب، قال تعالى: ﴿فَاعْتَرِلُوا الْبَسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ الآية، أي فإذا انقطع عنهن دم الحيض، واغتسلن، فلا بأس عليكم في جماعهن، في المكان الذي أباحه الله لكم، وهو الفرج، أما في الدبر فحرام باتفاق، وقد لعن الرسول ﷺ من يفعله.

الأمر الثالث: الغُسل من النفاس، فإذا انقطع دم النفاس، وطهرت المرأة من نفاسها، فعليها الغسل أيضاً، لأنها والحائض في الحكم سواء، وقد قال النبي ﷺ لفاطمة بنت حُبيش: «دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلِّي»^(١).

هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل؟

إيصال الماء إلى جميع البدن في الغُسل واجب، فيجب إيصال الماء إلى أصول الشعر، وإلى أصول اللحية، ولكن إذا كان للمرأة ضفائر، فلا يجب عليها نقض هذه الضفائر، بل يجزئ أن تُفَرِّغ الماء على رأسها، بشرط أن يصل إلى أصول الشعر، للحديث الذي رواه الترمذي عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «قلت

(١) أخرجه البخاري (٤٠٩/١).

يا رسول الله إني امرأة أشدُّ ضَفْرَ رأسي - أي ضفائر شعري - أفأنقضه لغُسل الجنابة؟ قال: لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات من ماء، ثم تفيضين على سائر جسدك الماء فتطهرين، أو قال: فإذا أنتِ قد تطَهَّرتِ»^(١).

قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم، أن المرأة إذا اغتسلت من الجنابة، فلم تنقض شعرها، أن ذلك يُجزئها، بعد أن تفيض الماء على رأسها^(٢).

قال الفقهاء: وإنما جاز هذا لأن في نقضه حرجاً، أما اللحية فيجب إيصال الماء إلى أصولها، وإلى جميعها لعدم الحرج.

الغُسل المسنون غير المفروض

وهناك بعض الحالات يكون الغسل فيها مسنوناً، غير مفروض ولا واجب، وهي التي حضَّ عليها النبي ﷺ ورعَّب فيها دون إلزام، وهي ستة:

١ - غسل الجمعة، لقوله ﷺ: «إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل»^(٣)، وللحديث الشريف «غُسلُ يوم

(١) أخرجه الترمذي رقم ١٠٥ وقال: حسن صحيح.

(٢) سنن الترمذي ١/١٧٧.

(٣) رواه مسلم رقم (٨٤٤).

الجمعة واجبٌ على كل محتلم»^(١) يراد بالمحتلم: البالغ، وقوله ﷺ: «واجب» أي مسنون ومطلوب، لأنه ليس بفرض، بدليل الحديث الآخر، «من توضأ يوم الجمعة، فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل»^(٢)، أي فقد أجزاء الوضوء ونعم ما فعل، لأنه أخذ بالرخصة، ومن اغتسل فهو أفضل لأنه أخذ بالعزيمة.

وقال ﷺ أيضاً: «من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة، فاستمع وأنصت، غُفِرَ له ما بين الجمعة إلى الجمعة، وزيادة ثلاثة أيام»^(٣)، فقد اقتصر هنا على الوضوء، فدلَّ هذا على أن الغسل سنة، وليس بفريضة مؤكدة.

٢ - غسل العيدين، لأنه يشبه الجمعة، ففيه اجتماع المسلمين على ذكر الله، وصلاة العيد، وفي الاجتماع ينبغي أن يكون المسلم نظيفاً، فيغتسل ويلبس أجمل ملابسه، حتى لا يزعج المسلمين بشيء من الروائح الكريهة.

(١) رواه البخاري ٣٥٧/٢، ومسلم رقم (٨٤٤).

(٢) رواه أبو داود رقم (٣٥٤)، والترمذي برقم (٤٩٧) وقال: حديث حسن.

(٣) رواه مسلم برقم (٨٥٧).

٣ - غسل الإحرام للحج أو العمرة، لحديث زيد بن ثابت أنه رأى «رسول الله ﷺ تجرد لإهلاله - أي خلع ثيابه - واغتسل»^(١).

وقال ابن عمر رضي الله عنه: «من السنة أن يغتسل إذا أراد الإحرام»^(٢).

٤ - غسل دخول مكة: لما ورد أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك.

٥ - غسل الوقوف بعرفة: فقد صح أن النبي ﷺ اغتسل لما توجه لعرفة.

٦ - غسل من قام بتغسيل ميت، لحديث «من غسل ميتاً فليغتسل»^(٣)، فهذه الأغسال كلها مسنونة، ندب إليها الشارع، وحض عليها، وهي ليست بفريضة ولا واجبة، للأدلة التي ذكرناها.

ماذا يحرم على الجنب؟

يحرم على الجنب خمسة أمور:

أولاً: الصلاة فرضاً كانت أو نفلاً، لقوله جل ثناؤه:

(١) أخرجه الترمذي برقم ٨٣٠ وقال: حديث حسن.

(٢) سبل السلام ٧١٣/٢.

(٣) رواه أحمد في المسند ٢/٢٨٠.

﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ .

ولقوله سبحانه: ﴿وَأِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهَّرُوا﴾ الآية .

ثانياً: الطواف بالكعبة المشرفة لقوله ﷺ:

«الطواف كالصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير»^(١).

ثالثاً: المكث في المسجد، أو الاعتكاف فيه، للحديث الشريف «إني لا أحلُّ المسجدَ لحائضٍ ولا لجنُبٍ»^(٢).

رابعاً: قراءة القرآن من المصحف، أو عن ظهر قلب أي غيباً، لحديث علي رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان لا يحجبه عن القرآن شيء ليس الجنابة»^(٣).

أي إلا الجنابة، فكان يمتنع عن قراءة القرآن إذا كان جنباً.

خامساً: مسُّ المصحف وحمله لحديث «وَأَلَّا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرًا»^(٤). وحرمة مسِّ المصحف أو القراءة

(١) رواه الترمذي في الحج رقم (٩٦٠) مرفوعاً وموقوفاً.

(٢) رواه أبو داود رقم (٢٣٢٢) وصححه ابن خزيمة.

(٣) رواه أبو داود رقم (٢٢٩)، وابن ماجه رقم ٥٩٦.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ١/١٩٩ وهو جزء من كتاب الرسول ﷺ لأهل اليمن.

منه، أمر متفق عليه بين الأئمة المجتهدين، ولم يخالف في هذا إلا «ابن حزم» من علماء الظاهر، وكما قيل: «والحزمُ ألاّ تتبع ابن حزم».

أما ذكرُ الله، والدعاء، والاستغفارُ، وسائر الأذكار فيصحُّ من الجنب فعله، ولا يحرم عليه، لما رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يذكر الله على جميع أحيانه»^(١).

أي في جميع أوقاته وأحواله، سواء كان متوضئاً أو غير متوضئ، وسواء كان طاهراً أم جنباً، فإن الذكر والتسبيح والتحميد لا يحتاج إلى طهارة.

حرمة قراءة القرآن على الجنب والحائض

ذهب بعض مجتهدة هذا الزمان، ممن لا يفقهون أحكام الشريعة الغراء، ويزعمون أنهم بلغوا مبلغ العلماء في الاجتهاد، إلى أن الجنب، والحائض، والنفساء، يجوز لهم أن يقرءوا القرآن، واستدلوا بالحديث السابق عن عائشة «أن رسول الله ﷺ كان يذكر الله على جميع أحيانه» وهذا جهل فاضح، وخطأ مبين، وخروج عن أقوال أئمة الفقه، من الأعلام المجتهدين، فإن ذكر الله

(١) أخرجه مسلم رقم (٣٧٣) باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة.

في حديث عائشة، يراد به التسييح، والتكبير والتحميد، ولا دخل لقراءة القرآن فيه، فإن حرمة تلاوة القرآن للجنب، أمر متفق عليه بين الأئمة المجتهدين، والاستدلال بالحديث باطلٌ غير صحيح، لأننا إذا عممنا الحكم، فيمكن أن يزعم زاعم، أن صلاة الجمعة تصحُّ من الجنب، لأن الله تعالى سمَّاهَا ذِكْرًا، بقوله سبحانه: ﴿إِذَا تَوَدَّى لِلصَّلَاةِ مِنَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ أي اسعوا إلى أداء صلاة الجمعة، ومثل هذا لا يقول به عاقل ولا جاهل.

فقرات من كتاب المغني

وأنا أنقل هنا بعض فقرات من كتاب المغني لابن قدامة الحنبلي رحمه الله، قال: (مسألة): ولا يقرأ القرآن جنبٌ ولا حائضٌ، ولا نفساء، رُوي ذلك عن عمر، وعلي، والحسن، والنخعي، والزهري، والشافعي، وأصحاب الرأي.. وقال الأوزاعي: لا يقرأ إلا آية الركوب، والنزول ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرْنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَكُمْ مُقْرِنِينَ﴾ وآية النزول ﴿وَقُلْ رَبِّ أَنْزِلْنِي مُنْزَلًا مُّبَارَكًا﴾ وقال ابن عباس: يقرأ ورده..!! ولنا ما رُوي عن علي رضي الله عنه «أن النبي ﷺ لم يكن يحجبه أو قال - يحجزه - عن قراءة القرآن شيء، ليس الجنابة» أي غير

الجنابة، رواه أبو داود والنسائي والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.

وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن» رواه أبو داود والترمذي، وإذا ثبت هذا في الجنب، ففي الحائض أولى، لأن حدثها أكد، ولهذا مُنعت من الصيام، وأسقطت عنها الصلاة..

قال: ويحرم عليهم قراءة آية، وأما بعض آية كالتسمية، والحمد لله، وسائر الذكر، فإن لم يقصدوا به القرآن فلا بأس، فإنه لا خلاف في أن لهم أن يذكروا الله تعالى، ويحتاجون إلى التسمية عند اغتسالهم، وإن قصدوا به القرآن فلا يجوز، فقد روي عن علي رضي الله عنه أنه سئل عن الجنب يقرأ القرآن؟ فقال: لا، ولا حرفاً وهو مذهب الشافعي.

أقول: هذه أقوال أئمة الفقه، فأين أدعياء العلم ممن يزعمون الاجتهاد، من أقوال هؤلاء الصفوة من الأئمة الأعلام؟ ولكن كما قيل: «وداء الجهل ليس له دواء».

أداب قضاء الحاجة

لقضاء الحاجة عند التبول، أو التغوط آداب، نجلها فيما يأتي:

الأول: البعد عن الناس والاستتار عنهم، إذا كان في

الصحراء أو العراء، لحديث جابر رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان إذا أراد البراز انطلق حيث لا يراه أحد»^(١).

ولحديث «من أتى الغائط فليستتر، فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيراً من رملٍ فليستدبره»^(٢).

وروى جابر أيضاً قال: خرجنا مع النبي ﷺ في سفر، فكان لا يأتي البراز حتى يغيب فلا يُرى»^(٣).

الثاني: الاستعاذة قبل الجلوس لقضاء الحاجة:

لحديث أنس بن مالك قال: كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء، قال: «اللهم إني أعوذ بك من الخُبث، والخبائث»^(٤)، وإذا خرج من الخلاء قال: «غفرانك».

الحكمة: لأنَّ أماكن قضاء الحاجة، غالباً ما تكون مأوى الشياطين، كما ورد في سنن ابن ماجه «إن هذه الحشوش محتضرة» أي يحضرها الجن والشياطين، فينبغي للمسلم أن يستعيذ من شرها، والمراد بالخُبث والخبائث: ذكور الشياطين وإنائهم، ثم إذا خرج فينبغي

(١) رواه أبو داود برقم (٢) وابن ماجه برقم (٣٣٥) في الطهارة.

(٢) رواه أبو داود برقم (٣٥) في الطهارة.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٤١) في الطهارة.

(٤) رواه الترمذي رقم (٦) وقال: حديث حسن.

أن يقول: غفرانك، غفرانك، للستر والنجاة من شر هذه الأماكن، وتأسياً بالنبي ﷺ.

ثالثاً: دخول المرحاض بالرجل اليسرى، والخروج منه باليمنى، اقتداءً برسول الله ﷺ لحديث حفصة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ كان يجعل يمينه لطعامه، وشرابه، وثيابه، ويجعل شماله لما سوى ذلك»^(١).

رابعاً: عدم استصحاب ما فيه ذكرُ الله، كالمصحف، أو الخاتم المنقوش، لحديث أنس «أن النبي ﷺ لبس خاتماً نقشه «محمد رسول الله» فكان إذا دخل الخلاء وضعه»^(٢) أي خلعه من يده.

خامساً: التحرز عن رشاش البول لحديث «استنزهاوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه»^(٣).

ولحديث ابن عباس «أن النبي ﷺ مرَّ بقبرين، فقال: إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير - أي في أمر كبير يصعب عليهما تركه - أمّا أحدهما فكان يمشي بالنميمة،

(١) رواه أبو داود رقم (٣٢) من حديث عائشة «كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لظهوره وطعامه، واليسرى لخلائه - وما كان من أذى» رواه أبو داود.

(٢) رواه ابن ماجه رقم (٣٠٣).

(٣) رواه الدارقطني في سننه.

وأما الآخر فكان لا يستنزه من البول»^(١).

سادساً: عدم الكلام، أو ذكر الله باللسان عند قضاء الحاجة:

لحديث ابن عمر «أن رجلاً أتى النبي ﷺ وهو يبول، فسلم فلم يردّ عليه حتى توضأ»^(٢).

فلا ينبغي على الإنسان أن يردّ السلام، أو يجيب المؤذن، أو يحمد إذا عطس، عند قضاء الحاجة.

سابعاً: كراهة التخلي في الطريق أو الظل:

لحديث مسلم «اتقوا اللاعنين: قالوا: وما اللاعنان؟ قال: الذي يتخلى في طريق الناس، أو في ظلهم»^(٣).
أي اتقوا الأمرين اللذين يجلبان لعنة الناس، ومعنى يتخلى أي يتغوّط.

ثامناً: الدعاء بعد قضاء الحاجة:

والسنة في ذلك أن يخرج برجله اليمنى ويقول: غفرانك.

لما رواه الترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت:

(١) رواه البخاري رقم (٢١٦) ومسلم رقم (٢٩٢).

(٢) رواه مسلم في الطهارة رقم (٣٧٠) وأبو داود رقم (١٦).

(٣) رواه مسلم رقم (٢٦٩).

«كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء، قال: «غفرانك»^(١) أي اللهم اغفر لي.

قال الخطابي: استغفر من تركه ذكر الله تعالى مدة لبثه في الخلاء، فكأنه رأى هجران الذكر في تلك الحالة تقصيراً، فتداركه بالاستغفار.

أو يقول عند الخروج: «الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني»^(٢).

تاسعاً: النهي عن استقبال القبلة أو استدبارها:

لحديث جابر «إذا جلس أحدكم لحاجته، فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها»^(٣).

ولحديث أبي أيوب الأنصاري «إذا أتى أحدكم الغائط، فلا يستقبل القبلة ولا يولها ظهره، ولكن شرقوا أو غربوا» قال أبو أيوب: قدمنا الشام، فوجدنا مراحيض قد بنيت مستقبل القبلة، فنحرف عنها ونستغفر الله»^(٤).

(١) أخرجه الترمذي رقم ٧ وقال: حديث حسن غريب.

(٢) ورد هذا في حديث رواه ابن ماجه ٦٠/١ عن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء، قال: الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني» والأفضل أن يجمع بين هذا وبين قوله غفرانك، فإن كلاً منهما كان يقوله المصطفى ﷺ.

(٣) رواه الترمذي رقم (٨).

(٤) رواه البخاري ٤٨/١ ومسلم رقم ٢٦٤.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم، فإذا أتى أحدكم الغائط، فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها، ولا يستطب بيمينه»^(١) أي: ولا يستنج بيمينه.

عاشراً: كراهية البول قائماً إلا لضرورة:

لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «من حدثكم أن رسول الله ﷺ بال قائماً فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا قاعداً» أخرجه الترمذي^(٢).

قال الترمذي: حديث عائشة أحسن شيء في الباب وأصح.

وقد وردت الرخصة في البول قائماً لمن شقَّ عليه القعود، فقد روى البخاري عن حذيفة «أن النبي ﷺ أتى سُبَّاطة قوم فبال قائماً ثم دعا بماء فتوضأ»^(٣).

وهذا منه ﷺ لبيان الجواز، وبوجه الخصوص لمن به علة أو مرض، قال الترمذي: ومعنى النهي عن البول

(١) رواه أبو داود رقم (٨) في الطهارة.

(٢) رواه الترمذي رقم (١٢).

(٣) أخرجه البخاري فتح الباري ١/٣٢٨ باب البول قائماً وقاعداً.

قائماً، على التأديب لا على التحريم، وقال ابن مسعود: «إن من الجفاء أن تبول وأنت قائم».

بحث أحكام الطهارة

الطهارة من الأمور الهامة في الإسلام، حيث جعلها الله سبحانه وتعالى شرطاً أساسياً، في صحة كثير من العبادات، كالوضوء للصلاة، للمحدث حدثاً أصغر، والغسل للجنب، والاعتسال للحائض والنفساء، بالنسبة للمعاشرة الزوجية - أعني الجماع - وتطهير الثوب والمكان من النجاسة عند إرادة الصلاة، وغير ذلك من الأحكام الشرعية. وللطهارة في الإسلام المنزلة السامية، إذ هي من الدين بمنزلة النصف من الكل، كما قال المصطفى ﷺ: «الطهورُ شطرُ الإيمان»^(١) ومعنى الحديث الشريف أن نصف الإيمان في الطهارة، والبعد عن النجاسة، فالمؤمن نظيف، طيب طاهر، يجتنب كل قذارة، حسية كانت أو معنوية، وقد أثنى سبحانه وتعالى، على أهل «مسجد قباء» لأنهم كانوا يتطهرون بالماء، ويهتمون بشأن الطهارة فقال سبحانه: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾.

(١) هذا جزء من حديث شريف رواه مسلم برقم (٢٢٣).

عدم الطهارة سبب لعذاب القبر

وعدم الاهتمام بأمر الطهارة، واجتناب النجاسة والقذارة، سبب من أسباب عذاب الإنسان في القبر، كما جاء ذلك في حديث النبي الكريم، حيث ورد عنه ﷺ أنه مرَّ على مقبرة، فسمع عذاب شخصين في قبrierهما، فقال ﷺ: «إنهما ليُعذبان، وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستنزه من البول - أي لا يطهر ملابسه ولا يهتم بشأن النجاسة - وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة!! ثم دعا ﷺ بعسيبٍ رطبٍ - أي غصن من النخل - فشقه اثنتين، ثم غرس على هذا واحداً، وعلى هذا واحداً، وقال: لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا»^(١).

ومعنى قوله ﷺ: «وما يعذبان في كبير» أي إنهما يعذبان في أمر سهل يسير، كان يمكنهما اجتنابه، ولا مشقة عليهما في تركه. لذلك ينبغي للمسلم، أن يحرص كل الحرص، على أمر الطهارة، والبعد عن النجاسة، لأنها جزء هام من حياة المؤمن، ليظهر بالمظهر اللائق بين الناس، في طهارته ونظافته، وسلوكه الاجتماعي، فلا يكمل إيمان الإنسان حتى يتطهر من جميع القذارات والنجاسات، الحسية والمعنوية، والله تعالى يحب التوابين

(١) الحدث أخرجه أبو داود رقم (٢٠) وأصله في الصحيحين.

ويحب المتطهرين، ولهذا قال المصطفى ﷺ: «الطهور شطر الإيمان»^(١)!!.

بِمَ يَتَطَهَّرُ الْمُسْلِمُ؟

الأصل في الطهارة أن تكون بالماء الطاهر لقوله سبحانه: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنْ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ فالماء مطهر في ذاته، يرفع الحدث، ويطهر الثوب والمكان من النجس، وقد قال ﷺ: «الماء طهور لا ينجسه شيء، إلا ما غير طعمه، أو لونه أو ريحه»^(٢) وعند فقد الماء يجزىء التيمم لقوله سبحانه: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ وسيأتي بحث التيمم مفصلاً إن شاء الله تعالى.

أقسام المياه

تنقسم المياه إلى ثلاثة أقسام:

- ١ - ماء طاهر مطهر، يرفع الحدث، ويزيل النجس.
- ٢ - ماء طاهر غير مطهر، أي لا يصح الوضوء أو الاغتسال به مع أنه طاهر، كالماء المستعمل في الوضوء.

(١) تقدّم تخريج الحديث، وهو في صحيح مسلم رقم ٢٢٣.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٥٤٣) والبيهقي في سننه.

٣ - ماء نجس، لا يصح استعماله في طهارة، أو إزالة نجاسة.

أما النوع الأول: فهو الماء المطلق، الطاهر في نفسه، المطهر لغيره، كماء المطر، والثلج، والبرد، وماء العيون، والآبار، والأنهار، والمياه الجوفية التي تخرج من باطن الأرض، حارة كانت أو باردة، وكذلك مياه البحار، كلها طاهرة مطهرة.

أما ماء السماء - المطر - فمطهرٌ، لقوله سبحانه: ﴿وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾.

وأما ماء البحار فقد سأل أحد الصحابة رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته»^(١).

فأفاد ﷺ أن ماء البحر طاهر، وأنه مطهرٌ يجوز الوضوء به والاعتسال، كما أفاد ﷺ السائل حكماً آخر، زائداً على سؤاله، وهو: حلُّ أكل ميتة البحر، فإذا قذف البحر بحوت أو سمك ميت، جاز أكله، وذلك من محاسن الفتوى، أن يُجاء في الجواب بأكثر من السؤال، تميماً للفائدة.

(١) رواه الترمذي رقم ٦٩ والنسائي ١٧٦/١ وأبو داود رقم ٨٣.

وقد قال عمر رضي الله عنه: «من لم يطهره ماء البحر فلا طهره الله».

فالمراد بالمطهر إذاً هو الماء الذي يرفع الحدث، أي يجوز الوضوء به والاعتسال، وهو الماء الذي لم يتغير أحد أوصافه الثلاثة: «اللون، أو الطعم، أو الريح» فإن تغيرت بنجاسة لم يجز الوضوء به.

أما النوع الثاني: فهو الطاهر غير المطهر، كالماء المستعمل الذي توضع به الإنسان، أو اغتسل به ولم يكن على بدنه نجاسة، فإنه طاهر في نفسه، ولكنه غير مطهر أي لا يصح الوضوء به، أو استعماله للطهارة مرة ثانية، لأنه فقد خصوصيته وهي التطهير.

أما الدليل على طهارته، فإن الصحابة رضوان الله عليهم، كانوا يتبادرون إلى وضوء رسول الله ﷺ، فيمسحون به وجوههم، تبركاً به^(١)، وما كان رسول الله ﷺ يمنعهم من ذلك، ولو كان الماء نجساً بالاستعمال لمنعهم منه، ولتنجس ثوب الإنسان، لأنه لا بد أن يصيبه رشاش الماء عند الوضوء، فدل ذلك

(١) حديث تبادر الصحابة على وضوء الرسول ﷺ أخرجه البخاري، ولفظ الحديث «فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه فيتمسحون به» وقال المسور في روايته: «وإذا توضأ النبي ﷺ كادوا يقتلون على وضوئه» انظر فتح الباري ١/٢٩٥.

على طهارته، لكنّه غير مطهّر كما بيئنا.

أما النوع الثالث: فهو الماء النجس، الذي حلّت به نجاسة - وكان قليلاً - فغيّرت بعض أوصافه كالطعم، أو اللون، أو الرائحة، فإنه لا يصح استعماله في طهارة، أو إزالة نجاسة، فلا يُغسل به الثوب، ولا يتوضأ ولا يُغتسل به، لقوله ﷺ: «إن الماء لا ينجسه شيء، إلا ما غلب على ريحه، وطعمه، ولونه»^(١) ورواه البيهقي بلفظ «الماء ظهور إلا إن تغيّر ريحه، أو طعمه، أو لونه، بنجاسة تحدث فيه». فالنجاسة تؤثر في الماء مطلقاً إذا كان قليلاً، أما الكثير فلا تؤثر فيه النجاسة، إلا إذا تغيّرت بعض أوصافه، كما إذا ظهرت فيه رائحة النتن، أو تغيّر طعمه أو لونه، بقدر أو دم ميتة. واختلف الفقهاء في مقدار الكثير، فقدّره الشافعي وأحمد بقلتين - مقدار خمس قرب من الماء - لحديث «إذا كان الماء قُلَّتَيْن لم يحمل الخَبَث»^(٢) قال الترمذي (٩٨/١): وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق، قالوا: إذا كان الماء قُلَّتَيْن لم ينجسه شيء، ما لم يتغيّر ريحُه أو طعمه، وقالوا: يكون

(١) أخرجه ابن ماجه رقم (٥٤٣) ورواه أبو داود رقم (٦٦) بلفظ «إن الماء ظهور لا ينجسه شيء».

(٢) رواه الترمذي رقم (٦٧) ورواه أبو داود رقم (٦٥) بلفظ «إذا كان الماء قلتين فإنه لا ينجس».

نحواً من خمس قرب.

وقال أبو حنيفة: الماء الكثير هو ما كان عشرة أذرع في عشرة أذرع، بحيث إذا تحرك أحد طرفيه، لم تسر الحركة إلى الطرف الآخر، والقليل ما دون ذلك، واستدل على ذلك بما روي في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل فيه»^(١) فدل أن الماء إذا كان راكداً، ينجسه أي شيء من أنواع النجاسة، لأن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ أو يغتسل الإنسان من ماء بال فيه أحد من الناس.

وأما الماء الجاري: فإنه لا ينجسه شيء، إلا إذا تغيرت بعض أوصافه، لأن النجاسة لا تستقر مع جريان الماء، لكنها تؤثر على الماء الراكد. وأما إذا كان التغير بسقوط ورق الشجر فيه، أو بالتراب، فإنه لا يضر ويجوز به الوضوء.

واستدل أبو حنيفة على أن الماء الراكد، ينجس بحدوث نجاسة فيه، بما رواه الشيخان عن النبي ﷺ أنه قال:

«إذا استيقظ أحدكم من منامه، فلا يغمس يده في

(١) رواه البخاري ٣٤٦/١ ومسلم رقم (٢٨٢) في الطهارة.

الإِناء، حتّى يغسِلَها ثلاثاً، فإنّه لا يدري أين باتت
يُدّه»^(١).

فدَلَّ الحديث الشريف، على أن الماء الواقف، الذي
لا يجري، يتنجّس بحصول نجاسةٍ فيه، أمّا الكثير فله
حكم الماء الجاري، لا يتنجّسُ إلاّ بتغير شيء من
أوصافه، والله أعلم.

* * *

(١) صحيح البخاري ٥٢/١ وصحيح مسلم ٢٣٣/١.